الفصل الثانى

التخصيص بالقياس

١ ـ مقـــدمة :

القياس كمصدر اجتهادى من مصادر الشريعة الاسلامية كان محل اهتمام الأصوليين منذ أن عرف أصول الفقه التدوين ، فالامام الشافعى يفرده ببحث مطول يستغرق ما يربو على المائة صفحة من رسالته[1] رغم أن أصول الفقه ـ فى ذلك الزمن ـ كان فى مراحله الأولى ثم لحق الامام الشافعى ـ فى ذلك ـ المصنفون فى علم الأصول من المتكلمين والأحناف فأكثروا ـ على حد سواء ـ القول فيه وشققوا مباحثه مازجين اياه بالمنطق أحيانا وباللغة أحيانا أخرى وبخاصة المتكلمين منهم مما جعل هذا الباب يأخذ موضع الصدارة فى الأصول من حيث كثرة مباحثه وتشعبها .

ولا غرو فى ذلك ولا عجب فان القياس رأس مصادر الرأى والاجتهاد وآلة الاستنباط الأولى ، والوسيلة التى تعدى بها النصوص لتشمل كثيرا من الوقائع التى لا يتسنى للنصوص كشواهد عينية تناولها ، كما أنه حين يحقق ذلك يحققه من مركز أنه كاشف لحكم الشارع ـ فى المسألة ـ ومظهر لا أنه مثبت حتى يغدو عملا بالرأى المجرد مع استمداده أيضا لشرعيته من النصوص الشرعية التى أقرته كمرجع وهى

---

(١) الرسالة للامام الشافعى ص ٤٧٦ ـ ٥٦٠

(٢) راجع حاشية الرهاوى على شرح ابن الملك للمنار للنسفى جـ ٢ ص ٧٥٠

نصوص كثيرة فى القرآن والسنة ، وفى كليات الشريعة ومقاصدها مع تأكد ذلك بعمل الصحابة بل اجماعهم على العمل به[1] .

هذا فضلا عن أن الاهتمام بالقياس ضرورى لأن القياس يمكن أن ترجع اليه كل مصادر الرأى والاجتهاد الأخرى أو على الأقل تستمد فكرتها من فكرته فالمصالح المرسلة قياس بوجه من الوجوه[2] . والاستحسان فى بعض حالاته عمل بالقياس[3] ، وسد الذرائع ـ عند القائلين به ـ راجع الى المصالح المرسلة فهو قياس على وجه ما ، ولا يسلم من ذلك الا دليل الاستصحاب من الأدلة الاجتهادية ـ التى كانت محل خلاف بين الأصوليين ـ كما أنه كان مصدرا اجتهاديا واضح الأثر فى اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين[4] .

* * *

٢ ـ فكرة القياس :

ترتكز فكرة القياس فى أصول الفقه الاسلامى على أن الأحكام ـ فى غير المقدرات من العبادات والعقوبات ـ أحكام معللة ـ أى مربوطة بعلل وهى المعانى التى تعلقت بها الأحكام وكانت علة وسببا فى تشريعها أو باعثا عليه ، وتأسيسا على ذلك فانه متى ما تم لنا ادراك المعانى

---

(١) راجع النصوص التى دلت على حجية القياس من القرآن والسنة فى باب القياس فى كتب أصول الفقه ومنها على سبيل المثال : الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٣٢ ـ ٨٢ ، والمنهاج للقاضى البيضاوى مع شرحيه الأسنوى والبدخشى جـ ٢ ص ٨ ـ ١٧ ، وأصول السرخسى جـ ٢ ص ١١٩ وما بعدها .

(٢) المصلحة المرسلة قياس على الأصول العامة ، ولذلك سماها بعضهم بالقياس المرسل .

(٣) الاشارة الى الاستحسان القياسى وهو ترجيح القياس الخفى على الجلى ويكثر من العمل به الحنفية .

(٤) راجع اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٢٥١ وما بعدها ، والمستصفى جـ ٢ ص ٢٤١ ، وجامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ٨٢ ، ومقدمة ابن خلدون جـ ١ ص ٣٧٨

مسوغ لنا ذلك أن نتتبع مظانها فنجرى الحكم حيث كانت ، ونعطى ما لم ينص الشارع على حكمه حكم ما نص عليه اذا كان مشتركا معه فى العلة أو قل المعنى الذى من أجله كان شرع الحكم .

وفكرة التعليل نفسها ترجع فى المنطق الأصولى الى أن الشريعة الاسلامية بل شرائع الله كلها انما وضعت لمصالح العباد فى الدنيا والآخرة[1] .

وهذا القدر اتفقت عليه كلمة الأمة كلها : وما دام أن أحكام الشريعة جاءت لتحقيق تلك المصالح فلا بد ـ اذن ـ من أن تكون مربوطة بتلك المصالح وجودا وعدما فمتى وجدت المصلحة وجد الحكم ، ومتى ارتفعت ارتفع الحكم غير أن علماء أصول الفقه نظروا فى المصالح نفسها فوجدوها غير منضبطة أحيانا لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص فربطوا الأحكام بمظانها وهى الأوصاف الظاهرة المنضبطة التى تؤدى الى تلك الحكم والمصالح ، وسموا تلك الأوصاف بالعلل ـ جمع علة ـ وعرفوا العلة بأنها : « الوصف الظاهر المنضبط الذى يترتب على شرع الحكم عنده تحقيق مصلحة من جلب

---

(١) الموافقات جـ ٢ ص ٢ وما بعدها « كتاب المقاصد » ، هذا ورغم الاتفاق على ان احكام الله كلها شرعت للمصلحة فقد اختلف العلماء فى أن هذه المصالح باعثة للشارع على تشريع الأحكام او غير باعثة فالأشاعرة نفوا انها باعثة وانما هى معللة بالمصالح تفضلا من الله ومنة ولا يجب على الله شىء .

والمعتزلة قالوا : انها باعثة وانه يجب تعليل الله وأفعاله عملا بمذهبهم فى وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله ـ تعالى عن ذلك ـ والماتريدية قالوا : انها باعثة لكن لا على سبيل الوجوب على الله تعالى ، وانما بمعنى ان هذه المصالح هى التى لأجلها كان التشريع ولولاها لم يكن . راجع تعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٩٧ـ١٢٦

نفع للعباد أو دفع ضرر عنهم »[1] ورتبوا على ذلك أن هـذه العلة متى وجدت وجـد الحكم ومتى انعدمت انعدم الحكم[2] وهذا ما يسمى عندهم باطراد العلة وانعكاسـها .

ومن هنـا جاء « القياس » كمصدر اجتهادى من جهـة أن كل أمر ـ ولو لم ينص الشـارع عليه ـ اذا وجدت فيه العلة التى بنى عليها الحكم فى المنصوص عليـه ، فان ذلك يقتضى بداهة اعطاءه حكم ما نص عليه لاشتراكهما فى ذلك المعنى الجامع ، وهـو العـلة التى ترتبط ـ هو الأخرى ـ ارتباطا غائيا بالمصلحة المستهدفة من التشريع كله ابتـداء .

وتسميته بـ «القياس» لأننا نقيس الأمر غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه ـ أى نسـاويه به فى الحكم للمساواة بينهما فى العلة التى هى مظنة المصلحة التى من أجلها شرع الحكم .

والأصوليون بصنيعهم هذا يقررون أن الله سبحانه وتعالى ما شرع أحكامه الا لمصـالح العباد ، وأن تلك المصـالح هى الغاية من التشريع كله ، كمـا أن تلك المصـالح تبعتها أمور ظاهرة منضبطة يسـهل تعليق الأحكام بها هى العلل التى هى مظان المصـالح فاقتضى ذلك عنـدهم أن الواقعة غير المنصـوص على حكمها اذا سـاوت الواقعة المنصوص على حكمها فى العلة فان حكمة الله وعدالته تقتضى أن تساويها فى الحكم تحقيقا للمصـلحة والعـدالة التى هى مقصـود الشـارع من تشريعه للأحكام ، اذ لا يتفق وعـدل الله وحكمته أن يحرم شيئا لمعنى أو سبب

---

(١) جمع الجوامع مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ٣١٩ ، وأصـول الفقه للدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٢٤٣

(٢) يخالف ذلك الظاهرية الذين يرون انه لا يجـوز التعليـل حتى يقـوم دليـل عليه ويتعلقون فقط بظاهر الصيغ ـ راجع أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى جـ ٢ ص ١٠٠٢

ثم يوجد نفس ذلك المعنى أو السبب فى أمر آخر ولا يحرمه ، ذلك أمر يجافى منطق العدالة ، وبهذا المفهوم العالى كان القياس استثمارا للنصوص وتوسيعا لها عن طريق عللها ومقتضياتها ولوازمها العقلية[1] .

* * *

٢ ـ تعريف القياس :

فى ضوء الفكرة العامة التى أعطيناها للقياس كانت تعريفات الأصوليين له ، وهى تعريفات حاولوا من خلالها تجسيم فكرته ـ التى تقدم بسطها ـ وابرازها من خلال التعريف بحيث يعطى التعريف مدلول القياس بسهولة ويسر وفى كلمات موجزة جامعة مانعة . غير أن ذلك لم يكن يسيرا عليهم ـ فيما يبدو ـ فاختلفوا اختلافا كبيرا فى تعريفهم للقياس وكان مرد اختلافهم فى التعريف هل القياس دليل نصبه الشارع أو هو عمل المجتهد[2] .

وعلى كل حال فانهم يبدأون تعريف القياس بتعريفهم له فى اللغة التى كانت أساسا استمد منه المصطلح وضعه العرفى عندهم ، وفى ذلك يقررون أن القياس فى اللغة مصدر « قاس » بمعنى قدر ، تقول : قست الثوب بالذراع ، اذا قدرته به ، والأرض بالمتر ، اذا قدرتها به ، والتقدير ـ دائما ـ نسبة بين شيئين تقتضى المساواة بينهما لهذا كانت المساواة لازمة للتقدير[3] .

أما تعريفاتهم فى الاصطلاح فنكتفى منها بتعريف واضح وهو أنه : « الحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعى بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما فى علة الحكم »[4] .

---

(١) راجع بحث للكاتب عن « فلسفة مقاصد التشريع فى الفقه الاسلامى وأصوله » منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات ص ١٢٠

(٢) أصول الفقه للدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٢٠٢

(٣) الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ٢ ، والأسنوى على المنهاج جـ ٣ ص٢

(٤) مرآة الأصول جـ ٢ ص ٢٧٥ ، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٦٠٣

وبناء على هذا التعريف للقياس فان المجتهد اذا واجهته واقعة ولم يجد لتلك الواقعة حكما منصوصا عليه فى القرآن والسنة ولم يجد مجتهدى المسلمين أجمعوا على حكم فيها فان الذى يفعله فى مثل هذه الحال هو قياس هذه الواقعة على واقعة أخرى نص عليها الشارع أو أجمع المجتهدون على حكمها اذا كانت الواقعتان مشتركتين فى علة واحدة هذا شريطة ألا تكون العلة مدركة بمجرد اللغة عند جمهورهم[1] .

* * *

٤ ـ مثال توضيحى للقياس :

الأمثلة التى يذكرها الأصوليون للقياس كثيرة ويكفى أن نعطى فى ذلك مثالا واحدا تطبيقيا على تعريف القياس لتوضيحه خدمة للبحث فى مدة الآتى وهو يتناول الحديث عن التخصيص بالقياس ، والمثال الماثل فى ذلك هو المثال الذى يتكرر فى باب القياس كثيرا وهو أن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر نصا فى قوله جل شأنه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾[2] .

والعلة التى من أجلها حرمت الخمر هى « الاسكار » كما أن

---

(١) تقييد العلة بألا تكون مدركة باللغة لاخراج مفهوم الموافقة عند الجمهور والذى يسميه الحنفية بدلالة النص ، وهو أن يدل الكلام على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما فى علة الحكم التى تدرك بمجرد اللغة كادراك تحريم ضرب الوالدين بالمفهوم الموافق من قوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ من جهة أن الله سبحانه وتعالى لما نهى عن التأفف فى وجه الوالدين نطقا لعلة هى ايذائهما كان ما توجد فيه تلك العلة من ضرب ونحوه مثله فى الحكم بل وأولى أحيانا كما فى هذا المثال ، والعلة هنا مدركة باللغة فلا يكون قياسا بل من باب الدلالة اللفظية ـ راجع بحث للكاتب عن مفهوم الموافقة عند الأصوليين نشر بمجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الكويت ص ٢٣٨ ـ ٢٤٨

(٢) المائدة : ٩٠

الخمر التى ورد فيها النص هى الخمر المتخذة من عصير العنب التى كان يعرفها العرب حين ورد التحريم ، فاذا طرأ نبيذ آخر وكانه فيه خاصية الاسكار فانه يكون حراما قياسا لذلك النبيذ على الخمر التى ورد فيها النص لاشتراكهما فى العلة التى هى مظنة تفويت مصلحة هى حفظ العقل.

* * *

٥ ـ آراء العلماء فى حجية القياس :

اتفقت كلمة الأمة على أن القياس حجة ولم يخالف فى ذلك سوى النظام والظاهرية والشيعة ولم يأبه الجمهور لخلافهم فى ذلك ، لهذا كان القياس رابع الأدلة الأربعة المتفق عليها وهى : القرآن والسنة والاجماع والقياس[1] .

* * *

٦ ـ الأصوليون ومباحث القياس :

هذا والأصوليون ـ كما تم بيانه فى مقدمة هذا الفصل ـ يخوضون فى مباحث كثيرة تتصل بالقياس فيقررون أن أركانه أربعة : أصل وفرع وحكم وعلة ، ثم يذكرون لكل واحد منها شروطا كما أنهم يفيضون فى الحديث كثيرا عن العلة التى هى لب القياس متناولين تعريفها ، وشروطها ، ومسالكها التى تعرف بها ، الى غير ذلك من مباحث كثيرة تتفرع عن العلة بحكم موقعها وأهميتها لأنها قلب القياس بل قلب الرأى والاجتهاد كله لارتباطها بالمقاصد والمصالح التى هى الغاية فى التشريع كما مر بيانه .

هذا وليس من شأن هذا البحث أن يقف عند تلك المباحث لأنها خارجة عن مقتضياته وهو يسعى لكشف فكرة التخصيص وبيان آراء العلماء فيه ، غير أن هناك مبحثا من بين مباحث القياس يلزم المقام بتناوله لصلته بالتخصيص بالقياس ، ذلك المبحث هو أقسام القياس وصلته

---

(١) راجع مذهب المعارضين ودليلهم والرد عليه فى الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٦ ـ ٣١

بالبحث من جهة أن بعض الأصوليين يجيزون التخصيص ببعض أنواع القياس دون بعضها الآخر ، وهذا يوجب علينا أن نعطى فكرة عن أقسام القياس قبل أن ندخل فى الحديث عن التخصيص به .

* * *

٧ ـ اقسام القياس عند الأصوليين :

حينما نأتى لتحديد أقسام القياس عند الأصوليين نجدهم يختلفون فى ذلك اختلافا بينا من حيث الطبيعة التى ينشأ عنها ذلك التقسيم وبالتالى الأقسام التى تتبعه ، ولا يقتصر الاختلاف فى ذلك على الاختلاف الواقع بين أصولى المتكلمين والحنفية وان كان الاختلاف بين المدرستين واردا فى ذلك وانما يتعداه الى اختلاف واقع بين المتكلمين أنفسهم فللغزالى تقسيم للقياس ، وللآمدى تقسيم وللامام الرازى تقسيم ، ولابن الحاجب تقسيم ، وكل واحد من هؤلاء المصنفين يختلف فى تقسيمه عن الآخر وان التقى معه فى بعض الأحوال ، ولتباين تلك الأقسام نتيجة اختلاف الطبيعة التى ينشأ عنها التقسيم عند كل واحد منهم نكتفى من ذلك ببيان أساسيات ذلك التقسيم :

١ ـ التقسيم الأول : هو تقسيم القياس باعتبار الالحاق نفسه وهو بهذا الاعتبار ينقسم عندهم الى :

(أ) قياس الأولى : وهو ما يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل كقياس ضرب الوالدين على التأفف فى وجهيهما المنهى عنه بقوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾(١) بجامع هو الأذى فان ذلك الأذى أوضح فى الفرع الذى هو الضرب منه فى التأفيف الذى هو الأصل المنصوص عليه .

وهذا القسم متفق على اعتباره حتى نفاة القياس اعتبروه ، وانما

---

(١) الاسراء : ٢٣

اختلفوا فى تسميته قياسا فبعض الأصوليين يعتبره قياسا وعلى رأسهم الامام الشافعى ويسميه بالقياس الجلى على أن جمهورهم يعتبره دلالة لفظ وليس بقياس ، ويسمونه بمفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب وهو عند الحنفية دلالة نص وليس بقياس اتفاقا(١) .

(ب) قياس المساوى : وهو ما كان الفرع فيه مساويا للأصل فى الحكم وليس بأولى منه فيه كقياس احراق مال اليتيم على أكله المنصوص على حرمته فى قوله تعالى : ﴿ **ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا** ﴾(٢) .

فان الحرق مثل الأكل من جهة أن كلا منهما فيه تبديد لمال اليتيم .

وهذا النوع أيضا يجرى فيه الخلاف السابق والراجح أنه من باب دلالة اللفظ فهو مفهوم موافقة لكنه ـ تمييزا بينه وبين الأول ـ يقع فى درجة المساواة لا الأولوية .

(جـ) قياس الأدنى : وهو ما يكون الفرع فيه أضعف من الأصل من جهة ثبوت الحكم فيه ، كقياس التفاح على البر بجامع الطعم فى كل منهما لتثبت فيه حرمة التفاضل كما ثبتت فى البر .

وهذا النوع يسمى « قياسا » باتفاق ، وهو الذى يجرى فيه الخلاف من جهة التخصيص به كما سنرى .

---

(١) راجع بحث للمؤلف عن مفهوم « الموافقة عند الأصوليين » بمجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ـ الكويت . ص ٢٣٨ ـ ٢٤٨ ومراجعه .

(٢) النساء : ١٠

٢ ــ التقسيم الثانى للقياس : هو تقسيم القياس باعتبار قوته ، وهو بهذا الاعتبار ينقسم الى قسمين :

(أ) قياس جلى : وهو ما علم فيه الغــاء الفارق كقياس المرأة على الرجل فى الأحكام التى يشتركان فيها .

(ب) قياس خفى : وهو ما ظن فيه الغاء الفارق كقياس النبيذ على الخمر فى حرمة القليل منه ، فقياس النبيذ على الخمر هنا خفى من جهة أنه يجوز أن تكون للخمر خصوصية حرم من أجلها القليل منها ، ومع هــذا الاحتمال يكون الغــاء الفارق بين الخمر والنبيذ مظنونا لا مقطوعا به .

هذا ويفسر بعض الأصوليين الجلى بقياس الأولى السابق ، وهو مذهب الامام الشافعى فى الرسالة كما سبقت الاشارة اليه ، والخفى بالأدنى كقياس التفاح على البر فى جريان الربا فيه ، لعلة هى الطعم فيكون وصفها الجلى والخفى جاريين على الالحاق نفســه[1] .

ومنهم من اعتبر الجلى قياس العــلة والخفى قياس الشبه[2] .

---

(١) راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى جـ ٢ ص ٣٢٠

(٢) ذهب الى ذلك الشيرازى فى اللمع ــ راجع التبصرة للشيرازى ص ١٣٧ والشــبه مسلك من مســالك العــلة فى مرتبة وســط بين المناسب والطردى ، وشــبهه بالمناسب يأتى من جهة التفات الشــارع اليه فى الجملة وشبهة بالطرد من حيث أنه غير مناسب بالذات ، وللأصوليين تعريفات كثيرة لقيــاس الشــبه وأوضــح أنواعه ــ على كل حــال ــ الحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما لغلبــة شــبهة فى الحكم ، وهذا النوع من القيــاس لا يصــار اليه مع امكان قياس العلة المعهود فان تعذر فيؤخــذ به عنــد الامام الشــافعى وأبو حنيفة ومالك ــ مختصر المنتهى جـ ٢ ص ٢٤٤ وجمع الجوامع مع شرحه جـ ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ والمنخول للامام الغزالى ص ٣٧٨

٣ ــ التقسيم الثالث للقياس : وهو باعتبار علته وينقسم الى :

(أ) قياس علة : وهو القيـاس المصرح بعلته كما يقال : النبيذ مسكر فيحرم كالخمر .

(ب) قياس دلالة : وهو القياس الذى لا تذكر فيه العلة بل يذكر وصف ملازم لهـا ، كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع وجوب الدية فى الخطأ فى كل من القطع والقتل ، مع أن الدية ليست هى العـلة حقيقة ، وانما العـلة القصاص المفضى للحفاظ على الأنفس لكن الدية لمـا كانت ملازمة للقصاص كان فى ذكرها دلالة عليه .

(جـ) القياس فى معنى الأصل : وهو ما يتم فيه الجمع بين الأصل والفرع ينفى الفارق ويسمى بتنقيح المناط ومثاله قصة الأعرابى الذى أفطر فى نهـار رمضان متعمدا بالجماع فأمره الرسول صلى الله عليـه وسـلم بالكفارة ، فيلحق بذلك الأعرابى فى الحكم كل مسلم ــ فعل مثل ما فعل ــ سواء أكان عربيـا أو هنـديا أو أوروبيا أو افريقيا لأن الفـارق هنا ملغى ولا تأثير له[1] .

* *

● **أقسـام القيـاس عنـد الحنفية :**

ينقسم القياس عند الحنفية الى : جلى وخفى ، غير أن تفسيرهم للجلى والخفى يختلف فى باب القياس عنه فى باب الاستحسان ، ففى بـاب القياس يعرفون الجلى بأنه المنصوص العلة والخفى الذى تدرك علتـه عن طريق الاجتهاد[2] وفى باب الاستحسان يفسرون الجلى بأنه الظاهر

---

(١) راجع فى تقسـيمات القيـاس : المستصفى جـ ٢ ص ٢٨١ ، والأحكام فى أصـول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٢ ــ ٣ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه وحاشـيته جـ ٢ ص ٢٤٧ ، وأصـول الفقـه للشـيخ محمد الخضرى ص ٣٣٤ ، وأصـول الفقه للدكتـور مصطفى شلبى ص ٢١٨ ــ ٢٢١

(٢) المنـار للنسفى مع شرحه جـ ٢ ص ٨١١ ــ ٨١٧

المتبادر الذى لا يحتاج الى تأمل ، والخفى ما لا يدرك الا بالتأمل وهو الذى يترك به الأول استحسانا[1] .

❋ ❋

● **المراد بالتخصيص بالقياس :**

يعنى الأصوليون بالتخصيص بالقياس أن يدل القياس على قصر العام على بعض أفراده ، وذلك يكون اذا ورد لفظ عام مقررا لحكم من الأحكام ثم عارض ذلك العموم قياس فى بعض الأفراد فهنا يقضى بتخصيص العام بالقياس بأن يقصر اللفظ العام على بعض الأفراد ويخرج منه ما أخرجه القياس ، أو بتعبير آخر : يكون فى ذلك القياس دلالة على أن العام لا يراد به الا بعض أفراده كما تقتضى ذلك طبيعة التخصيص .

● **مثال توضيحى للتخصيص بالقياس :**

يمكن التمثيل للتخصيص بالقياس بتخصيص عموم البيع الوارد فى قوله تعالى : ﴿ **واحل الله البيع وحرم الربا** ﴾[2] فان كلمة « البيع » الداخلة عليها « ال » عامة تشمل كل بيع فيكون حلالا كما يقتضيه العموم فى ظاهره ، أما الربا فهو حرام ويعنى به فى الآية ربا الجاهلية وهو ربا الديوان[3] .

أما ربا الفضل فقد ثبت بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى منع فيه من تبادل ستة أشياء الا يدا بيد مثلا بمثل فان لم يكن تبادلها كذلك فهو ربا وهو الحديث الذى رواه الامام أحمد والبخارى بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء »[4] .

---

(١) المنار ــ المرجع السابق جـ ٢ ص ٨١١ ــ ٨١٧

(٢) البقرة : ٢٧٥

(٣) راجع أحكام القرآن للقرطبى جـ ٣ ص ٣٥٨ وما بعدها .

(٤) رواه البخارى والامام أحمد ــ نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٩٧

وبتحريم هذا الحديث لربا الفضل فى الأشياء المذكورة يكون قد خصص عموم الحل فى قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ لأن تبادل هذه الأصناف بيع ، ولهذا يسمى ربا الفضل بربا البيوع

هذا وقد قاس الأئمة المجتهدون[1] على هذه الأصناف الستة ما يشترك معها فى العلة فمنعوا من تبادلها ـ اذا اتحدت الأصناف ـ الا يدا بيد مثلا بمثل وان كانوا قد اختلفوا فى تحديد العلة على مذاهب[2] .

وبناء على هذا القياس فان الأرز والسمن والعدس والزيت ـ مثلا ـ لا يصح تبادلها الا مثلا بمثل يدا بيد فيكون القياس بذلك مخصصا ـ أيضا ـ لما بقى من عموم الحل فى قوله تعالى : ﴿ **واحل الله البيع** ﴾ بالنسبة لخصوص هذه الأشياء التى تم اخراجها من عموم الحل بالقياس على ما ورد فى الحديث[3] .

هذا مثال تطبيقى للتخصيص بالقياس ، فما موقف الأئمة والأصوليين من التخصيص به ؟

* * *

٨ ـ آراء الأئمة والأصوليين فى التخصيص بالقياس :

غنى عن البيان أن النظر فى التخصيص بالقياس أو عدم التخصيص به ، يدور بين الذين يعترفون بحجيته وأنه مصدر من مصادر الأحكام أما الذين لا يعترفون بحجيته فانه لا مكان عندهم للنظر ـ ابتداء ـ فى التعارض بينه وبين النصوص العامة لسبب بدهى هو أن القياس ليس

---

(١) يخالف فى ذلك الظاهرية الذين لا يقرون ـ من حيث المبدأ ـ التعليل والقياس وبالتالى يقفون فى المنع عند ما ورد فيه الحديث ـ راجع بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ١٢٩

(٢) راجع المذاهب فى علة التحريم فى الأشياء المذكورة ـ بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ١٢٩ ـ ١٣٣

(٣) راجع المستصفى جـ ٢ ص ١٣٢

بحجة عندهم وبالتالى لا مكان لاعماله فى الأحكام الشرعية فضلا عن التخصيص به [1] .

هذا والمعترفون بحجية القياس جميعهم يجيزون التخصيص به اذا كان قطعيا . قرر ذلك الأسنوى نقلا عن ابن الأنبارى شارح البرهان فقال : « واعلم أن القياس ان كان قطعيا فيجوز التخصيص به بلا خلاف كما أشار اليه ابن الانبارى شارح البرهان وغيره وان كان ظنيا ففيه مذاهب »[2] .

والقياس القطعى ـ الذى يشير ابن الانبارى اليه ـ هو القياس الأولوى فهذا ـ فعلا ـ التخصيص به ليس محل خلاف سواء حمل على أنه دلالة لفظ (مفهوم موافقة) أو حمل على أنه قياس ، وفى هذا يقول الجلال المحلى وهو بصدد شرح ما جاء عن الجلال المحلى فى هذا الخصوص : « ويجوز التخصيص بالفحوى ـ أى مفهوم الموافقة ـ وان قلنا الدلالة عليه قياسية »[3] .

أما القياس المصطلح عليه ـ وهو الواقع فى المرتبة الأدون من تقسيم بعضهم لأنواع الالحاق ، وهو تقسيم سبق عرضه ـ فقد كان التخصيص به محل اختلاف كبير بين أرباب المذاهب والأصوليين .

هذا والمذاهب فيه أربعة مذاهب كما يعدها أبو الحسين البصرى فى المعتمد [4] ويرتفع بها الذين أتوا بعده كالامام الغزالى [5] **والآمدى**[6]

---

(١) راجع فى هذا المعنى : المستصفى جـ ٢ ص ١٢٢ ، والأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٩١

(٢) شرح الأسنوى جـ ٢ ص ١٢٥

(٣) شرح الجلال على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٦٦ ، وراجع بحث للمؤلف عن مفهوم الموافقة ص ٢٥٢ ـ منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الكويت ـ العدد العاشر .

(٤) المعتمد جـ ٢ ص ٢٧٥

(٥) المستصفى جـ ٢ ص ١٢٢

(٦) الأحكام جـ ٢ ص ٤٩١

الى خمسة مذاهب ، بل ان القاضى البيضاوى فى المنهاج يصل بها الى سبعة مذاهب[1] ويبدو أن الاختلاف فى عدد المذاهب سببه أن بعضهم يفرد كل مقيد للتخصيص بقيد بأنه صاحب مذهب فى ذلك كما أن المتأخرين كالقاضى البيضاوى قد يدخلون فى المذاهب اختيارات من سبقهم بطريقة تجعل المذاهب ترتفع فى عددها زمنا بعد آخر .

وعلى كل حال فاننا سوف نعرض المذاهب الأساسية جاعلين المقيدين للتخصيص بقيود أصحاب مذهب واحد هو مذهب المقيدين على أن نفصل تقييد كل واحد منهم فى اطار ذلك المذهب ، على النحو التالى :

● **المذهب الأول :**

يذهب أرباب هذا المذهب الى منع تخصيص عموم النصوص بالقياس مطلقا ، وهذا الرأى هو رأى ابن على الجبائى وبعض الفقهاء وقول أبى هاشم الجبائى[2] أولا وطائفة من المتكلمين[3] كما تنسبه بعض المصادر الى القاضى أبى بكر الباقلانى[4] وهو مختار الامام الرازى فى كتابه « المعالم » خلافا للمحصول والمنتخب فقد اختار فيهما القول بجواز التخصيص بالقياس[5] كما أن الشيخ أبو حامد وسليم الرازى نقلاه عن الامام أحمد بن حنبل[6] ونقله الباقلانى عن أبى الحسن الأشعرى[7] .

---

(١) المنهاج مع شرحيه الأسنوى والبدخشى جـ ٢ ص ١٢٥

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ، عالم بالكلام ، ومن كبار المعتزلة ، توفى سنة ٣٢١ هـ .

(٣) المعتمد جـ ٢ ص ٢٧٥ (٤) اللمع للشيرازى ص ٢٠

(٥) التبصرة للشيرازى ص ١٣٨ (حاشية) .

(٦) ارشاد الفحول ص ١٤٠ ، والعدة جـ ٢ ص ٥٦٢ ــ ٥٦٣ ، وأبو حامد هو أحمد بن بشر بن عامر المروذى فقيه واصولى شافعى توفى سنة ٣٦٢ هـ ، والامام أحمد بن حنبل هو أبو عبد الله احمد ابن محمد بن حنبل الشيبانى الوائلى ، امام المذهب الحنبلى المعروف توفى سنة ٢٤١ هـ .

(٧) ارشاد الفحول ص ١٤٠ وأبو الحسن الأشعرى : هو على بن اسماعيل بن اسحاق أبو الحسن من نسل الصحابى أبى موسى الأشعرى ، وهو مؤسس مذهب الأشاعرة ، توفى سنة ٣٢٤ هـ .

● **المذهب الثانى :**

يذهب أربابه الى جواز تخصيص عموم النصوص بالقياس مطلقا ، وهذا الرأى هو رأى الأئمة الأربعة[1] أبى الحسن الأشعرى وأبى الحسين البصرى وأبى هاشم الجبائى أخيرا[2] وحكاه أبو حامد وسليم الرازى عن ابن سريج[3] .

● **المذهب الثالث :**

يتوقف أربابه فى المسألة وهو رأى لأبى بكر الباقلانى وامام الحرمين[4] كما نسبه ابن الحاجب للامام الرازى[5] . وهو اختيار الامام الغزالى فى المنخول[6] .

● **المذهب الرابع :**

مذهب أرباب التفصيل وهؤلاء يختلفون فى تفصيلهم الى اتجاهات على النحو التالى :

(أ) جواز التخصيص بالقياس الجلى دون الخفى ، وأصحاب هذا التقييد يصفهم أبى الحسين البصرى فى المعتمد بأنهم بعض أصحاب الشافعى من غير أن يسميهم[7] أما الآمدى[8] فيقرر أن هذا المذهب مذهب ابن سريج وغيره[9] وينسبه صاحب جمع الجوامع للجبائى[10] ويحكيه بعضهم عن الاصطخرى[11] وأبى القاسم الأنماطى

---

(١) المستصفى جـ ٢ ص ١٢٢ (٢) المعتمد جـ ٢ ص ٢٧٥

(٣) ارشاد الفحول ص ١٤٠ وابن سريج هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادى أبو العباس فقيه الشافعية فى عصره ؛ توفى سنة ٣٠٦ هـ .

(٤) المستصفى جـ ٢ ص ١٢٢ ، والأحكام جـ ٢ ص ٤٩١ ، وراجع البرهان جـ ١ ص ٤٢٨

(٥) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٥٣

(٦) التبصرة ص ١٣٨ وحاشيته (٧) المعتمد جـ ٢ ص ٢٧٥

(٨) المستصفى جـ ٢ ص ١٢٣ (٩) الأحكام جـ ٢ ص ٤٩١

(١٠) جمع الجوامع مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ٦٥

(١١) الاصطخرى هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى ابو سعيد فقيه شافعى ـ ولى القضاء فى قم ، وتوفى سنة ٣٢٨ هـ .

ومبارك بن ابان وأبى على الطبرى واسماعيل بن مروان ، وينسبه الشوكانى أيضا لأبى حامد الاسفرايني مع تفسيره للجلى بالقياس الأولوى .

(ب) جواز التخصيص بالقياس اذا كان النص الوارد عليه التخصيص بالقياس قد دخله التخصيص من قبل[1] وهذا الرأى رأى عيسى بن ابان[2] والكرخى ، هذا مع ملاحظة أن الكرخى يشترط فى المخصص الأول أن يكون منفصلا ، أما عيسى بن ابان فيطلق[3] .

(جـ) هناك تقييدات أخرى لتخصيص النصوص وردت عن بعض الأصوليين منها :

ـ ما اشترطه الامام الغزالى من ترجيح الأقوى فى غلبة الظن ان تفاوت النص والقياس فى ذلك ، فان تعادلا فالوقف ، وقد رجح ذلك الرازى واستحسنه القرافى والقرطبى[4] .

ـ ما اشترطه الآمدى فى القياس المخصص أن تكون علته منصوصة أو مجمعا عليها[5] وهذا أيضا اختيار ابن الحاجب باضافة ما اذا كان الأصل فى القياس قد خص بنص والا فالمعتبر القرائن فى آحاد الوقائع[6] .

* *

(١) هذا الراى رأى الحنفية وهو مبنى على قاعدتهم فى ان العام قطعى ما لم يخصص فيكون ظنيا ، وبالتالى يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس .

(٢) هو عيسى بن ابان صدقه ؛ أبو موسى ؛ قاضى من كبار فقهاء الحنفية ، توفى سنة ٢٢١ هـ .

(٣) الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٩١

(٤) ارشاد الفحول ص ١٤٠

(٥) الأحكام جـ ٢ ص ٤٩١

(٦) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٥٤

● **تعقيب :**

هذه هى المذاهب فى تخصيص العموم بالقياس كما توردها كتب الأصول ومن عرضها نلاحظ الآتى :

١ ــ أن فيها تضاربا فى النقل فالامام أحمد نقل عنه بعضهم أنه لا يجيز تخصيص العموم بالقياس مطلقا ، كما تنقل عنه بعض المصادر الأخرى القول بجوازه مطلقا حين تذكر فى المجيزين الأئمة الأربعة وهو واحد منهم .

والراجح عندى القول بأن الامام أحمد يجيز التخصيص بالقياس، وبخاصة أن هناك فتاوى رويت عنه فى هذا الصدد سوف يرد ذكرها فى أدلة المجيزين للتخصيص بالقياس .

٢ ــ ينسب الامام الغزالى والآمدى وابن الحاجب وصاحب مسلم الثبوت للامام أبى حنيفة القول بجواز تخصيص للعموم بالقياس مطلقا ، لأنهم أسندوا هذا القول الى الأئمة الأربعة وهو واحد منهم .

وهذه النسبة غير سليمة ولا تتفق مع مذهب الحنفية القائلين بأن العام قطعى فى دلالته وبالتالى لا يصح تخصيصه بالقياس وخبر الواحد لأنهما ظنيان ، والمذهب الصحيح فى نسبته للحنفية هو مذهب عيسى ابن ابان الذى أجاز تخصيص العام بالقياس اذا كان العام قد خص من قبل ، لأن العام وان كان قطعيا فى دلالته الا أنه يؤول الى الظنية بعد التخصيص ، ولانسجام هذا المذهب مع مذهب الحنفية نرى كل مشايخهم يختارونه كالبزدوى[١] والسرخسى[٢] وابن الهمام[٣] وصدر الشريعة[٤] وصاحب كشف الأسرار[٥] .

---

(١) أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار جـ ١ ص ٢٩٤

(٢) أصول السرخسى جـ ٢ ص ١٤١

(٣) تيسير التحرير جـ ١ ص ٣٢١

(٤) التلويح جـ ١ ص ٢٠٤ وصدر الشريعة هو عبد الله الملقب بصدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة ، الامام الحنفى ، الفقيه الأصولى ، المفسر ، النحوى اللغوى صاحب متن التنقيح وشرحه التوضيح ، توفى سنة ٧٤٧ هـ .

(٥) كشف الأسرار جـ ١ ص ٢٩٤

هذا ولا سبيل الى أن نقول ان القول بجواز التخصيص مطلقا رأى تفرد به الامام أبو حنيفة وحده ، لسبب يسير هو أن قطعية دلالة العام استمدها الحنفية من فتاوى الامام أبى حنيفة نفسه قبل أن تكون موقفا نظريا لهم .

٣ ــ يلاحظ أيضا من خلال العرض السابق اضطراب النقل عن ابن سريج اذ ينقل عنه بعضهم أنه يجيز التخصيص بالقياس باطلاق ، وبعضهم ينقل عنه أنه يجيزه فى القياس الجلى دون الخفى .

وأرجح النقل الأخير عنه ــ أى اجازته للتخصيص بالجلى دون الخفى ــ لكثرة دورانه بين الأصوليين فى باب التخصيص الا أن بعضهم يفسر القياس الجلى بالقياس الأولوى ، وهى فعلا تسمية من تسمياته ، بل هو ما أطلقه الامام الشافعى فى الرسالة عليه ، واذا كان القياس الجلى الذى عناه ابن سريج هو الأولى فاننا وفقا لهذا التفسير نعود مرة أخرى فنقول انه من المجيزين للتخصيص بالقياس مطلقا ، لأن القياس الأولوى أو القياس الجلى بهذا التفسير لم يكن التخصيص به محل نزاع كما ذكره الأسنوى ، وينبغى ألا يكون لأنه قياس قوى هذا اذا لم نعتبره دلالة لفظ ــ مفهوم موافقة ــ وهو دلالة لفظ ــ على كل حال ــ عند جمهور الأصوليين .

وبعضهم يفسر القياس الجلى بقياس العلة والخفى بقياس الشبه ، وبهذا التفسير يكون قياس الشبه وحده هو الذى نازع فيه ابن سريج وغيره من الذين يشترطون فى التخصيص بالقياس أن يكون جليا .

أما قياس العلة ــ سواء أكان علته منصوصا عليها أو مدركة بالاجتهاد ــ فليس محل خلاف وفقا لهذا التفسير

وبعضهم فسر الجلى بالمنصوص العلة ، والخفى الذى تدرك علته

بالاستنباط ، وهذا التفسير فى رأيى أقرب لروح الخلاف الذى حدث فى التخصيص بالقياس ذلك أن كثيرا من المحققين اختاروا القول بالتخصيص بالقياس اذا كانت علته منصوصة أو مجمعا عليها .

وفى ضوء ذلك يبقى النزاع فى القياس الذى تدرك علته بالاجتهاد ...

وفى كل الأحوال فاننا سوف نورد أدلة المذاهب السابقة وفق الترتيب السابق لها ثم نخلص الى رأى فى الأمر كله ...

أولا ـ أدلة المانعين للتخصيص بالقياس مطلقا :

استدل المانعون للتخصيص بالقياس بالأدلة الآتية :

١ ـ أن العام قطعى والقياس ظنى ، فلا يقع التعارض بينهما حتى نقول ان القياس مخصص للعموم[١] .

هذا الدليل للحنفية الذين يرون أن العام قطعى فى دلالته ، ولهذا لا يخصصه القياس وهو ظنى ، ولهذا عقب عليه أبو الحسين البصرى فى المعتمد ـ بعد أن أورده ـ بقوله : « وربما تعلق بهذه الشبهة من لا يجيز تخصيص العموم بالقياس اذا لم يدخله التخصيص ويجيز تخصيصه اذا دخله التخصيص »[٢] الا أن المصادر الأصولية تنسب هذا الدليل للمانعين مطلقا ، واذا كان دليلا للحنفية وحدهم فالأوجه ايراده مع أدلتهم .

وقد رد المجيزون للتخصيص بالقياس على هذا الدليل بأن العام ليس بقطعى فى دلالته كقطعية الخاص الذى يتناول فردا أو أفرادا محصورين ، فقول القائل : « اقتلوا المشركين » فى شموله لزيد ليس كشمول : « اقتلوا زيدا » ، ولذا كان العام ظنيا فيجوز تخصيصه بالقياس وهو ظنى[٣] .

---

(١) المعتمد جـ ٢ ص ٢٧٨

(٢) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٣) المستصفى جـ ٢ ص ١٢٥

٢ ــ القياس يصح للضرورة وهى عدم وجود نص فى المسألة وبوجود العام ليست ثمة ضرورة تدعو اليه[١] .

وقد رد على هذا الدليل بأن الضرورة قائمة لأن النص الموجود فى المورد نص عام ، وانما تنتفى اذا كان النص خاصا اذ هو الذى لا يعدل عنه الى القياس[٢] .

٣ ــ القياس فرع النص ، فلو خصص القياس عموم النص يلزم على ذلك الاعتراض بالفرع على الأصل .

وقد رد على هذا الدليل بأن القياس فرع النص الخاص الذى قيس عليه وليس فرع النص المطلوب تخصيصه به فلو خصصنا ــ مثلا ــ عموم قوله تعالى : ﴿ **واحل الله البيع** ﴾ بقياس الأرز على البر لم نكن مخصصين الفرع بأصله لأن الأرز فرع مقيس على البر الذى ورد فى نص آخر هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « **لا تبيعوا البر بالبر** » ... الحديث[٣] .

٤ ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمين قال له : « كيف تقضى اذا عرض لك قضاء » ؟ ، قال : أقضى بكتاب الله، قال : « فان لم يكن » ؟ قال : فبسنة رسول الله ... قال : اجتهد رأيى ولا آلو[٤] . وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك .

فمعاذ جعل الاجتهاد بعد القرآن والسنة ــ أى اذا لم يجد نصا فى القرآن والسنة أخذ بالاجتهاد ــ والعموم نص ، والنص مقدم على الاجتهاد فى الترتيب[٥] ، فيؤخذ به ويترك القياس .

---

(١) المعتمد جـ ٢ ص ٢٧٨ ، والمستصفى جـ ٢ ص ١٢٥

(٢) المعتمد جـ ٢ ص ٢٧٩

(٣) المعتمد جـ ٢ ص ٢٧٩ ــ ٢٨٠ ، والمستصفى جـ ٢ ص ١٢٣ ــ ١٢٤ ، والعدة جـ ٢ ص ٥٦٨

(٤) المستصفى جـ ٢ ص ١٢٧ ، والعدة جـ ٢ ص ٥٦٦

(٥) راجع شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ١٥٤

وقد رد على هذا الدليل بأن ترتيب الأدلة فى الحديث يمنع من تقديم القياس على الكتاب والسنة بابطاله لهما ، أما تخصيصه لما جاء فيهما فلا يمتنع ، لأن التخصيص عمل بالدليلين يدل على ذلك أن السنة نفسها أخرت فى الحديث عن الكتاب فذكرت بعده ، ومع ذلك يجوز أن تخصص المتواترة منها عمومه[1] .

٥ ــ أن التخصيص كالنسخ من جهة أن كل واحد منهما يدل على أن الخطاب لم يرد به كل ما تناوله وانما أريد به البعض ، والنسخ لا يجوز بالقياس فكذلك التخصيص[2] .

وقد رد على هذا الدليل بالفرق بين التخصيص والنسخ ، من جهة أن النسخ رفع للعمل بالدليل العام ، والتخصيص بيان للمراد بالعام ابتداء ، ورفع العمل بالدليل ــ أى نسخه به ــ لا يكون الا من الشارع ولا يقبل فيه الاجتهاد ، أما بيانه بالتخصيص فيجوز بالاجتهاد وفى هذا يقول أبو هاشم الجبائى : « لا يجوز أن ينزل الله عز وجل نصا ويجعل العمل به موقوفا على اجتهادنا وانما الجائز صرفه من وجه الى وجه بالاجتهاد »[3] .

٦ ــ القياس مشروط فيه ألا يرده النص باجماع الأمة ، واذا كان العام بخلاف القياس فان ذلك يعنى أن القياس مردود بالنص[4] .

وقد رد على هذا الدليل بأن المشروط فى القياس من عدم رد النص له أن يخالف القياس النص مخالفة تامة من كل الوجوه ، أما المخالفة من بعض الوجوه دون بعضها الآخر كما فى التخصيص بالقياس فليست بممنوعة وبخاصة اذا لاحظنا أن العام ليس بقطعى فى دلالته ،

---

(١) راجع شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ١٥٤

(٢) المعتمد جـ ٢ ص ٢٨٠

(٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٨١

(٤) المرجع السابق والصفحة نفسها .

وانما ظنى والقياس لا يخالف النص العـام فى التخصيص ، وانما يكمله ويفسره ويبين المراد منه[1] .

* *

ثانيا ـ ادلة المجيزين للتخصيص بالقياس مطلقا :

استدل الجمهور المجيزون للتخصيص بالقياس مطلقا بالأدلة الآتية :

١ ـ أن العام يحتمل المجاز والخصـوص ، والاستعمال فى غير ما وضـع له ، والقيـاس لا يحتمل شيئا من ذلك ، ولهذا فانه يقوى على تخصيص العـام[2] .

وقد ناقش هذا الدليل الامام الغزالى ـ بعـد ايراده له ـ بأن الاحتمالات فى القياس ليست بأقل من الاحتمالات فى العموم ، بل أكثر من جهة أن القيـاس حمـل على النص فكل ما يوجـد فى النص من احتمالات يوجد فيـه ، ويزيد القياس فى ذلك أنه يرتكز على استنباط المجتهد وقـد يتعرض لهذا الاستنباط من ليس أهلا له ؛ وقد يتعرض له من هو أهل له ويستدل على استنباط العـلة بما يظنه دليـلا وهو ليس بدليل ، كما أنه ربما لا يسـتوفى جميع أوصاف الأصل فى الفرع فيند عنه وصف داخل فى الاعتبار ، وربما يخطأ فى الحاق الفرع بالأصل لفرق دقيق بينهما وهكذا[3] .

٢ ـ أن تخصيص العموم بالقياس عمل بالدليلين : القياس والنص العام ، والعمل بالدليلين ولو من وجه أولى من اهدار أحدهما[4] .

وقد رد الامام الغزالى ـ أيضا ـ على هـذا الدليل بأن القـدر الذى وقـع فيـه التقابل بين النص العام والقياس ليس فيه جمع بل هو رفع للعمل بالعموم ، وتجريد للعمل بالقياس[5] .

---

(١) المعتمـد جـ ٢ ص ٢٨١

(٢) المستصفى جـ ٢ ص ١٢٨

(٣) المستصفى جـ ٢ ص ١٢٨ ـ ١٢٩

(٤) الأسـنوى على المنهاج جـ ٢ ص ١٢٥ ، والتبصرة للشـيرازى ص ١٣٩

(٥) المسـتصفى جـ ٢ ص ١٢٩ ـ ١٣٠

هـذا ومن مناقشة الامام الغزالى للدليلين السـابقين تظهر منـه روح المعارضـة المطلقة للتخصيص بالقيـاس مع أن مذهبـه الجـواز بتقييد كما تم عرضـه فى المذاهب ، وعلى كل حـال فان الذى يبـدو أنه أراد تقوية حجته السابقة فى التقييد وعدم الاجازة للتخصيص باطلاق، على أنه يمكن مناقشـة ما أورده بأن التخصيص بالقياس ليس تجريدا للعمـل بالقيـاس فى نظر الجمهور وانما هو حقيقة عمل بالدليلين لأن القيـاس لا يعدو أن يكون تفسـيرا للنص العام وبيانا له .

٣ ـ اسـتدل المجيزون لتخصيص النصوص العامة بالقيـاس ـ أيضـا ـ بأن الصحابة والأئمة ـ رضوان الله عليهم ـ خصصوا كثيرا من النصوص العامة بالقياس ، ومن ذلك :

(أ) ان بعض الصحابة منهم أبو بكر وابن عمر وابن عباس وعائشة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبـل وأبى موسى الأشعرى جعلوا الجد أولى من الأخـوة فى الميراث معتمدين على قياس الجد على ابن الابن ، فكما يحجب ابن الابن الاخوة كذلك الجـد . وفى ذلك يقول ابن عباس محتجـا على زيد بن ثابت الذى يخالفـه ويشركهم معه فى الميراث : « ألا يتقى الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أبا الأب أبـا »[1] .

وفى هـذا تخصيص بالقياس لعموم قوله تعالى : ﴿ **ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد** ﴾[2] فالآية الكريمة عامة فى اعطاء الأخت النصف عند عدم الولد ، فالذى يحجبها هو الولد وفرعه ـ بحسب منطوق الآية ، وقد جعلوها محجوبة بالجـد قياسـا له على ابن الابن[3] .

(ب) أن الذين خالفوهم فى ذلك وقالوا بالمقاسـمة بين الجـد والاخوة وهم على بن أبى طالب وعبد الله بن مسـعود وزيد بن ثابت

---

(١) راجع الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٥٦

(٢) النسـاء : ١٧٦

(٣) المعتمـد جـ ٢ ص ١٧٦

اعتمدوا فى ذلك أيضا على قياس ، وهو أن الجد يدلى الى المتوفى عن طريق الأب ، والاخوة يدلون اليه بنفس الطريق ، وبذلك أيضا خصصوا عموم الآية بالقياس[1] .

(جـ) أن الامام أحمد بن حنبل خصص عموم قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم** ﴾[2] ... الآية بالقياس حين أفتى بأن القاذف لمطلقته ثلاثا وله منها ولد يريد نفيه يلاعن .

والعموم فى الآية أن اللعان يكون على الزوجات ، وقد جعله الامام أحمد على المطلقات ثلاثا قياسا للمقذوفة المطلقة ثلاثا على المطلقة ثلاثا فى مرض الموت فانها ترث لأن مطلقها فار من الميراث ، وهذه تلاعن أيضا لأن قاذفها فار من الولد[3] .

(د) أجاز الامام أحمد ـ فى رواية الأثرم عنه ـ نفى المرأة بغير محرم قياسا على أنها لو أصابت حدا بالبادية يؤتى بها حتى يقام عليها الحد مع أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم »[4] يمنع من ذلك ـ وهذا تخصيص للعموم بالقياس[5] .

* *

---

(١) المعتمد جـ ٢ ص ١٧٦ (٢) النور : ٦

(٣) راجع العدة جـ ٢ ص ٥٦٠ هذا وقد اعتبر صاحب المسودة هذا المثال من باب التعارض بين المفهوم والقياس لا العموم والقياس ، لأن تقييد اللعان مفهومه المخالف نفيه عن غير الزوجات فيكون القياس على هذا مخصصا للمفهوم لا العموم ورأيه سليم فى نظرى ـ راجع المسودة ص ١٢١ ـ ١٢٢

(٤) الحديث أخرجه البخارى عن ابن عباس فى كتاب الحج باب « حج النساء » جـ ٣ ص ٣٣

(٥) العدة جـ ٢ ص ٥٦٠ يعقب ايضا صحاب المسودة بأن التخصيص هنا ليس بالقياس وانما بنص آخر خاص وهو قوله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » وأن القياس جاء معضدا للنص الخاص ، ورأيه أيضا سليم ـ راجع المسودة ص ١٢١

ثالثا ـ دليل المتوقفين :

دليل المتوقفين يعبر عنه امام الحرمين وهو واحد منهم فيقول بعد أن عرض الآراء فى التخصيص بالقياس : « والمختار عندنا فى هذه المسألة الوقف فانا وجدنا فيما سلف معتصما مقطوعا به فى مصير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخبر الذى ينقله النقلة فى معارضة اللفظ العام من الكتاب واذا تعارض الأمر فى مسالك الظنون ـ كما ذكره القاضى ـ ولم نجد أمرا مثبوتا سمعيا فيتعين الوقف »[1] .

* *

رابعا ـ دليل المقيدين بجواز التخصيص بالجلى دون الخفى :

استدل هذا الفريق بأن القياس الجلى أقوى من العموم فيخصصه ، والخفى ضعيف فلا يخصصه ، وان كان هناك اختلاف ـ كما أسلفنا ـ فى المراد بالقياس الجلى والخفى[2] .

* *

خامسا ـ دليل الحنفية المقيدين للجواز بسبق التخصيص :

العام قطعى فى دلالته فلا يعارضه القياس وهو ظنى الا اذا خصص العام فانه يغدو ظنيا فيجوز تخصيصه بالقياس ، ولا يشترط ابن ابان فى المخصص الأول شيئا ويشترط فيه الكرخى أن يكون دليلا منفصلا[3] .

وعدم التفرقة فى المخصص الأول عند ابن ابان والتفرقة عند الكرخى بين المتصل والمنفصل سببه أن عيسى بن ابان يقول بأن العموم اذا خص مطلقا بمنفصل أو بمتصل يغدو مجازا فى الباقى ، أما الكرخى فلا يصير العموم مجازا فى الباقى عنده الا اذا خص بمنفصل[4] .

* *

---

(١) البرهان جـ ١ ص ٤٢٨ ، وراجع المستصفى جـ ٢ ص ١٣٠

(٢) المستصفى جـ ٢ ص ١٣١ ـ ١٣٢

(٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٣٢

(٤) راجع فى راى ابن ابان والكرخى فى العموم اذا خص اهل يصير مجازا أم لا ؟ التبصرة للشيرازى ص ١٢٢

سادسا ـ دليل الامام الغزالى فى الموازنة بين الظنيين ـ العام والقياس ـ وترجيح الأقوى :

يستدل الامام الغزالى لاختياره فى الموازنة بين ظنية العام وظنية القياس ، وتقديم الأقوى منهما من حيث الظنية ، والا فالوقف ، يستدل لذلك ـ بعد عرضه لأدلة الواقفين الذين يوافقهم فى جانب وهو اذا لم تظهر قوة أحد الظنيين على الآخر ـ فيقول : « والمختار أن ما ذكروه غير بعيد فان العموم يفيد ظنا والقياس يفيد ظنا ، وقد يكون أحدهما أقوى فى نفس المجتهد فيلزمه اتباع الأقوى ، والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم ، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه ويتطرق اليه تخصيصات كثيرة كقوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ فان دلالة قوله عليه السلام : « لا تبيعوا البر بالبر » على تحريم الأرز والتمر أظهر من دلالة هذا العموم على تحليله ، وقد دل الكتاب على تحريم الخمر وخصص به قوله تعالى : ﴿ **قل لا اجد فى ما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه** ﴾(1) ، واذا ظهر منه التعليل بالاسكار فلو لم يرد خبر فى تحريم كل مسكر لكان الحاق النبيذ بالخمر بقياس الاسكار أغلب على الظن من بقائه تحت عموم قوله : ﴿ **قل لا اجد فى ما أوحى الى محرما** ﴾ وهذا ظاهر فى هذه الآية وفى آية احلال البيع لكثرة ما خرج منهما ولضعف قصد العموم فيهما ، ولذلك جوزه عيسى بن ابان فى أمثاله دون ما بقى من العموم ، ولكن لا يبعد ذلك عندنا أيضا فيما بقى عاما أنا لا نشك فى أن العمومات بالاضافة الى بعض المسميات تختلف فى القوة لاختلافها فى ظهور ارادة قصد ذلك المسمى بها فان تقابلا وجب تقديم أقوى العمومين وكذلك أقوى القياسين اذا تقابلا قدمنا أجلاهما وأقواهما ، فكذلك العموم والقياس اذا تقابلا فلا يبعد أن يكون قياس قوى أغلب على الظن من عموم ضعيف أو عموم قوى أغلب على الظن من قياس ضعيف فتقدم الأقوى وان تعادلا فيجب التوقف »(2) .

* *

(1) الأنعام : ١٤٥ (2) المستصفى جـ ٢ ص ١٣٢ ـ ١٣٤

سابعا ـ دليل الآمدى فى اشتراط أن تكون علة القياس المخصصة منصوصة أو مجمعا عليها :

يستدل الآمدى لاختياره التخصيص بالقياس المنصوص العلة بأن العلة المنصوص عليها تنزل منزلة النص الخاص فتخصص العموم كتخصيصه بالنص[1] .

أما ابن الحاجب فيستدل على اختياره فى أن القياس المخصص ما كانت علته منصوصة أو مجمعا عليها وأيضا ما كان أصل القياس فيه قد خص ، بأن التخصيص فى مثل هذه الحال يرجع حقيقة الى النص لا الى القياس وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » ، حيث يقول : « فاذا ثبتت العلية أو الحكم فى حق واحد ثبتت فى حق الجماعة بهذا النص ولزم تخصيص العام به وكان فى الحقيقة تخصيصا بالنص لا بالقياس »[2] .

* * *

● **تعقيب :**

لا يملك المرء بعد عرض الآراء والاتجاهات المختلفة فى تخصيص العموم بالقياس ، وما تبعها من أدلة الا أن يرجح رأى الجمهور القائلين بجواز التخصيص بالقياس مطلقا ، وذلك للاعتبارين التاليين :

(آ) أن التخصيص بالقياس فى مثل هذه الحال لا يكون حقيقة تخصيصا بالقياس ، وانما بالنصوص التى دلت على حجية القياس ؛ وما القياس الا أمارة كاشفة ومظهرة لأن الجميع متفقون على أنه مظهر لا مثبت .

(ب) أن فى التخصيص بالقياس عملا بالعام وبالقياس فى آن واحد ، وهذا أولى من اهدار العمل بالقياس وعدم التخصيص به[3] .

---

(١) الأحكام جـ ٢ ص ٤٩١

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ ٢ ص ١٥٤ ـ ١٥٥

(٣) راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى جـ ١ ص ٣٥٨

على أنه لا بد من الاستئناس فى ذلك أيضا برأى الامام الغزالى والآمدى وابن الحاجب فى الموازنة بين الظنيين كما ذكر الامام الغزالى ، والاستفادة من القرائن بتحكيمها والحال أن العلة غير منصوصة أو مجمع عليها ــ لأن ذلك كله أدعى الى أن يكون القياس الذى يتم به التخصيص أكثر انضباطا ودقة ، والله أعلم .

* * *

٩ ــ أثر الاختلاف فى التخصيص بالقياس فى الفروع الفقهية :

لا شك أن الاختلاف فى تخصيص العموم بالقياس كان له أثره من الوجهة العملية فى الفقه ، وذلك لأن العمومات الواردة فى النصوص كثيرة ومن الممكن أن يخصها القياس ببعض الأحوال دون بعضها الآخر .

ومن الصور التى ترد فى كتب الخلاف من ذلك : الاختلاف فى مباح الدم بردة أو زنا أو قطع طريق أو قصاص اذا التجأ الى الحرم ، هل يعصمه ذلك من العقوبة ؟ هذا ما ذهب اليه الحنفية ، وقرروا فى ذلك أنه لا يؤذى ولا يخرج عنوة لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يبايع ــ أى نقطع معه كل سبل التعامل المتصورة حتى يضطره ذلك للخروج فتوقع عليه العقوبة خارج الحرم .

وحجة الحنفية فى ذلك الاستمساك بعموم قوله تعالى : ﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾(١) ، وخالفهم فى ذلك جمهور من العلماء منهم الشافعى ومالك فأجازوا الاقتصاص منه داخل الحرم قائسين اياه على من قتل داخل الحرم فان قتله جائز باتفاق وعلى من لو كان عليه قصاص فى الأطراف ثم دخل الحرم فيقتص منه باتفاق ، فمن باب أولى أن لو كان قاتلا .

وبذلك يكون هؤلاء العلماء قد خصصوا عموم الآية بالقياس ، وفى هذا يقول الزنجانى الشافعى ــ وهو يعرض الخلاف فى تخصيص العموم بخبر الواحد : « ويتفرع على هذا الأصل : أن مباح الدم

---

(١) آل عمران : ٩٧

اذا التجأ الى الحرم لا يعصمه الالتجاء عند الشافعى ـ رضى الله عنه ـ طردا للقياس الجلى .

وعندهم : يعصمه ذلك لعموم قوله تعالى :﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾ والشافعى ـ رضى الله عنه ـ خصص عموم هذا النص بالقياس لقيام موجب الاستيفاء وبعد احتمال المانع ، اذ لا مناسبة بين اللياذ الى الحرم واسقاط حقوق الآدميين المبنية على الشح والفتنة والمضايقة .

كيف وقد ظهر الغاؤه فيما اذا أنشأ القتل فى الحرم ، وفى قطع الطريق . وأبو حنيفة رضى الله عنه : لم يجوز تخصيص هذا العموم بالقياس وان كان جليا[1] .

ومن صور ذلك ـ أيضا ـ تخصيص بعض المالكية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا »[2] بقياس الكلب المأذون فى اتخاذه على الهرة بجامع التطواف كما يورد ذلك التلمسانى فى مفتاح الوصول[3]

* * *

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ١٧٦ ـ ١٧٧ ، وكشف الأسرار جـ ١ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧

(٢) الحديث رواه مسلم فى كتاب الطهارة والنسائى عن أبى هريرة وحسنة الدارقطنى .

(٣) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٨٤